اقرب بجامع المكث وانما سميت ملاعنة لان الناس يلعنون
من قذرها عليهم قوله مما يخرج من النابين الاخسين
النظر للغالب فيما يخرج منه نهو قوله فسياتي اي في
عموم قوله آخر الفصل كان هناك ساتر ام لا فاندفع
ما في الحاشيتين قوله ثلثا ذراع اي طولا وعرضا
تقدر بستر الفخذ بين قوله غير مستدبر وكذا
بيته قوله لا يثبته طلب التحول عن الاستدبار
يقال هو كقياس على الاستقبال حيث لم يرخص ذلك
بحاجة كشف العورة او كانت الحاجة غايطا
فقيد بروية بيت المقدس لا يليق رتبة القبلة وان
كان الاولى احترامه كالقمرين لما معهما من الملائكة
قوله ورجح عج انها من غيرها اي عده داخلا حسنا ظاهرا من
غيره فلا يعترض بان الترجيح انما هو في الخلاف الحقيقي لانا نقول
الترجيح بهذا المعنى يكون في اللفظي كما هنا لان من يقول هي حدث
يريد انها احدثت ينقض الوضوء ومن قال انها سبب في نقض
الوضوء علي ما في الحاشية لكن لا يخفى ان تقسيم احدها بهذا
التقسيم يوجب دخول الثاني فيدفع بعد هذا التقسيم اذ
المتبادر من الحدث الخارج المعتاد على ما اشار له ابو هريرة
والتسبيب ما كان مظنة له وهذا اوجه توجيه عج واما الشك فالرجوع
للتقسيم بان يراد بالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه لا خصوص
الخارج على ان الردة لا ينبغي ان تعد في النواقض لانها تحبط جميع
الاعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي ان يعد من شروط
الشيء الا ما كان خاصا به فكذا اما هنا على انه حين احبطته الردة
العمل

العمل صار الوضوء واجبا باوجبه قبل فعله فليتامل قوله
والناقض للشيء الخ اعتبارا بالوضوء السابقة وبعضهم جعلها
موجبات اعتبارا بالوضوء اللاحقة فيقدمها وهو ما فعله المص
في الغسل ثم جعلها موجبات او نواقض نظرا للغالب والا فقد
يخرج منه بلغم امد وقدر انه لم يحصل منه موجب للوضوء حتى بلغ
اوان الصلاة ولم يتوضأ يجب عليه الوضوء اصالة لانه شرط فاذا
احدث قبل ذلك فهذا الحدث لم ينقض ولم يوجب وضوءا اسا
ويسهل تصوير ذلك في الجن لانهم مكلفون من اصل الخلقة
قوله من الامور لا من الاقسام لئلا يحصل تناف قوله الردة
من الارتداد وهو الرجوع لرجوعه عن الحق والعياذ بالله
تعالى قوله يقدم العالم اي افرادا او نوعا لانه كفر على كل حال وان
كان قدم شخص زيد مثلا لا يقول به عاقل وليس الكلام في تحقق
مذهب الفلاسفة حتى يحتاج لما في الحاشية وحاصل مذهبهم قدم
اشخاص الفلكيات والعناصر وانواع المولدات قوله كل ما سوى الله
المراد بالكل الهيئة المجتمعة وهو ايضا لا اصنافها كالبربر والشجر
ولا يطلق على الفرد كزيد الا مجازا بعلاقة الكلية فيما يظهر اذ العلاقة
يكفيها سماع النوع قوله او تناسخ يعني بقاء هذا النظام بحيث
لا تفنى الدنيا الى الآخرة كما قالته الدهرية ان هي الا ارحام تدفع
وارض تبلع وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين
قوله الزنار بضم الزاي خرقة معلومة مختلطة بزرقة وقيده
الشيخ بما اذا اقترن بشيء كالكنيسة مثلا والموضوع انه لم يقصد
بلبسه الكفر والا ارتد جزما وفي منظومة ابن الشحنة الحنفي
وناوي الكفر لو بعد حين كفور حجهم ذو التكبر
لان المطلوب في الايمان الجزم المؤبد والعزم المخلد عليه ينفي

Copyright © King Saud University